

تفسير ابن ابي حاتم

- @ 3147 @ فاحل له الفتيات المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين الا الاسلام وقال : يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله : خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف الناس . .
- 17747 عن مجاهد رضي الله عنه لا يحل لك النساء من بعد يهوديات ولا نصرانيات لا ينبغي ان يكن امهات المؤمنين الا ما ملكت يمينك قال : هي اليهوديات والنصرانيات لا باس ان يشتريها . .
- 17748 عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء الا ذات محرم ، وذلك قول الله : ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء . .
- 17749 عن ابي ذر رضي الله عنه لا يحل لك النساء من بعد قال : من المشركات الا ما سبيت فملكته يمينك . .
- 17750 عن ابي ذر رضي الله عنه لا يحل لك النساء من بعد قال : من المشركات الا ما سبيت فملكته يمينك . قوله تعالى : ولا ان تبدل بهن من ازواج .
- 17751 عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه في قوله : ولا ان تبدل بهن من ازواج قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له ان يتبدل وقد كان ينكح بعد ما نزلت هذه الآية ما شاء ، قال : ونزلت وتحتة تسع نسوة ثم تزوج بعد ام حبيبة رضي الله عنها بنت ابي سفيان ، وجويرية بنت الحارث . .
- 17752 عن الحسن رضي الله عنه في قوله : ولا ان تبدل بهن من ازواج قال : قصره الله على نساء التسع اللاتي مات ، عنهن قال علي : فاخبرت علي بن الحسين رضي الله عنه ، فقال : لو شاء تزوج غيرهن ولفظ عبد بن حميد فقال : بل كان له ايضا ان يتزوج غيرهن . قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي . . اية 53 .
- 17753 عن انس رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم